

الصلوة بالعمود او الاضطجاع والركوع والالتفات والايما
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف ثقل الركوع
بغيرهات وتعدير الركعة على الخول وركعة الفطر في الحيا
وقبله على الصحيح بعد ذلك النصاب في الاول والآخر
الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف
تأخير كالجحيم بمراد لغة وتأخير رمضان للمريضي والسناء
وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بالقاء وعريف
وغيره السادس تخفيف تركب الصلاة المشتمل
مع بقية النجوى وشرب الخمر للعقصة السابع تخفيف
تفسير كنعين في نظم الصلاة للحرف الثامنة
المسنة والخرج انما تعتبر في موضع لانق في زامنا
مع النص بخلافه فلا وكذا قال ابو حنيفة في تحفة
جرمة وعمر حشيش الحره وقطعه الا الاخر في قول
ابو يوسف وعنه للخرج ورد عليه بما ذكرناه
ذكره الربيعي في جنابات الاجرام وقال في باب
النجاس ان الاما يقول بتقليد خامسة الاروان
لقوله عليه السلام انها ركس اي عيس ولا اعتبار
عنده بالبلوي في موضع النص كما في قول الادي
فان البلوي في لغة اعم انتهى وفي شرح منية المصلي
من المتأخرين من زاد في تصدير القليظة عن قول
اي حنيفة ولا يخرج في احكامها كما في الاختيار وفي

مطلب تخفيف تركب

وفي القليظة على قولها ولا بلوي في اصابتها كما في
الاختيار ايضا والمحيط وبني زيادة حصة يسره
لها نقص فروع الناب والمراد بكونه ولا جرح في ه
اجتنا به ولا بلوي في اصابتها على اختلاف المقارين
انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق
على صدق القضية المشهورة وهي انما عمن بلية
خفت فضيلة انتهى القابلة الرابعة ذكر بعضهم ان
الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما
بعضهم بقوله كلما ضاقت عن حده انعكس الى حده
ونظيرها فيما القاعدتين قولهم يعتبر في الدوام
قالا يعتبر في الابد او قولهم يعتبر في الابد اما لا
يعتبر في الابد سباني ان شاء الله ذكر فروعها
القابلة الخامسة الصبر في الاملها قوله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجهم فيك في الموطا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم
في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث
ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبد الله بن الصامت ونسره في
المعجم بانه لا يضر الرجل اخاه ابدا ولا جاز انتهى
وذكره اصحابنا في كتاب القصد والشفعة وغيرها
والتبني على هذه المعانيه كثير من اجاب الفتوى من

في التماس